



تعميم

الرقم: 2208/1/3

التاريخ: 2015/9/3

السادة/ شركات الوساطة المالية المحترمين.

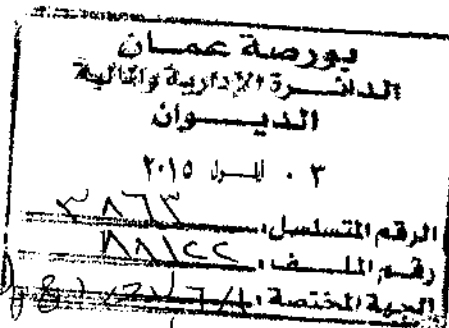
تحية وبعد،،،

يرجى اعلامكم بأن مجلس المفوضين قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/8/25 اعتماد الأسس التالية لتملك شركات الوساطة المالية للعقارات:

- 1- لا يجوز لشركات الوساطة المالية تملك عقارات إلا لإستخدامها الخاص وشريطة أن لا تزيد نسبة العقارات (بالصافي بعد طرح المخصص) عن (35%) من صافي حقوق ملكيتها، وفي حالة زيادة هذه النسبة عن (35%) يتوجب عليها أخذ موافقة الهيئة.
- 2- يجوز لشركات الوساطة المالية تملك عقارات خارج غاياتها سداداً لدين لها، شريطة إعلام الهيئة بذلك وعلى أن لا تزيد فترة التملك عن سنتين.
- 3- لا يجوز لشركات الوساطة المالية تأجير العقارات المملوكة من قبلها أو أي جزء منها إلا بعد إعلام الهيئة بذلك.
- 4- على شركات الوساطة المالية والتي تملك عقارات كما بتاريخه توفيق أوضاعها قبل تاريخ 2017/6/30 وذلك وفقاً لما ورد أعلاه، وذلك تحت طائلة إتخاذ التدابير التي يسمح بها قانون الأوراق المالية.

واقبلوا الاحترام ،،،

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية



مستند بورصة عمان